[172] بالافعال المستحبة يكون نية الوجوب لفرض الظهر الكامل المشتمل على تلك الافعال وهو افضل الواجبين على التخيير والبدلية أي افضل فردي الطبيعة المأمور بها وجوبا لا لنفس تلك الافعال بحسب انفسها فيصل اختار شيخنا المحقق الشهيد قدس ا لطيفه في بعض تحقيقاته القول الثالث حيث ذكر ان الاستحباب راجع إلى اختياره للفرد الكامل بعينه فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا فاعترض عليه جدى المحقق القمقام اعلى ا درجته في شرح القواعد بان استحباب اختياره فرع استحبابه وافضليته فما فرعنه لم يسلم منه وسلك سبيل التحقيق على المسلك الاول ونحن نقول لامرية في ان ما حققه هو الحق الصريح والفحص الصحيح ولكن لعل شيخنا نور ا رمسه رام بما ذكره
